قرار لمجلس المنافسة عدد 20/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0203/ع.ت.إ/ 2025 بتاريخ 14 من جمادى الأخرة 1447 (5 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0226 بتاريخ 17 من جمادى الأخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الأخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء أسهم مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 7 نوفمبر 2025 والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة للشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** F.S.S – Fruit System Solutions, Unipessoal, Lda هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون البرتغالي، أسست عام 2025، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Rua Tenente Espanca, n° 3 – 3°A, 1050 - 220 (Portugal Lisbonne Avenidas Novas)، ومسجلة تحت عدد 211 097 519. وهي شركة استثمارية أنشئت بهدف اقتناء وحيازة أسهم الشركة المستهدفة والشركات التابعة لها. وتعد «F.S.S – Fruit System Solutions» شركة مملوكة بالكامل لشركة «Nexture S.p.A.» ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Nexture S.p.A.» هي شركة مساهمة تأسست عام 2025، خاضعة للقانون الإيطالي، ومسجلة تحت عدد 14209040964، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Via Alessandro Manzoni 38, Milan, Italie، وتنشط مجموعة Nexture في قطاع تصميم وتصنيع وتسويق حلول من المكوّنات نصف المُصنّعة، وتشمل أساسا خلطات الخبز والحلويات، والدهون والزيوت، وحشوات الفواكه والكريمات، والطبقات (Toppings)، وقواعد الجيلاتو، والمكوّنات الوظيفية. وتشمل قاعدة عملائها كلًّا من مصنعي المنتجات الغذائية، ومهني المخابز، ومحلات بيع الحلويات، ومؤسسات الفنادق والمطاعم والمقاهي ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، تأسست سنة 2019، خاضعة للقانون البرتغالي، ومسجلة بالسجل التجاري لشبونة تحت عدد 515775886، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Rua do Outeiro, n° 589, 4475 - 150 Maia, Portugal. تُعدّ الشركة مُنتجًا عالميًا للمكوّنات نصف المُصنّعة، لا سيما المكوّنات الطبيعية المتخصّصة المستخلصة من الفواكه والخضروات والموجّهة لصناعة الأغذية والمشروبات. وتنشط في المغرب من خلال شركتين تابعتين لها وهما :

  - «Innovafruits»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 2012، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية هوستال، تجزئة رقم 32، العرائش – المغرب، ومسجلة لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش تحت عدد 2251. وتختص الشركة في التحويل الأولي للفواكه والخضر ؛
  - «Frulact Maroc-Produits Agroalimentaires»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة لشريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 2007، بالمنطقة الصناعية هوستال، تجزئة رقم 2، العرائش – المغرب، ومسجلة لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش تحت عدد 1361. ومتخصصة بالتحديد في التحويل الثاني للفواكه والخضر والحبوب، الموجه بالخصوص للصناعات الغذائية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه تُشكّل فرصة استراتيجية لشركة Nexture S.p.A.، إذ تمكنها من ولوج أسواق جديدة وتعزيز حضورها الجغرافي في مناطق لا يزال وجودها فيها محدودًا أو منعدمًا إلى حدّ الآن، ولا سيما بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمغرب وجنوب إفريقيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وبيع المكوّنات الغذائية نصف المُصنّعة والمعدة للصناعات الغذائية ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخله، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني على الأقل، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق إنتاج وبيع المكوّنات الغذائية نصف المُصنّعة والمعدة للصناعات الغذائية رغم تقاطع أنشطتها، لكون حصص السوق لطرفي العملية تبقى محدودة، حيث تتراوح نسبتها في السوق المرجعية المذكورة ما بين 0 و5 بالمائة، وبالتالي فإنجاز مشروع التركيز الاقتصادي لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أوخلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، تتسم هذه السوق بتواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تمتلك حصصا مهمة في السوق المعنية ؛

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، مما يحول دون إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0203/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Nexture S.p.A.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Oferta Genuína, SA» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.